ويستحب ان يكون جيد الخط مع العفة عن المطامع وافر العقل لئلا يخدع وان يكون فقيها والاولى
ان يجلسه بين يديه ويشاهد ما يكتب وان يتخذ مزكين واصحاب مسايل فالمزكون هم الذين يرجع
اليهم في معرفة الشهود واصحاب المسايل هم رسل القاضي اليهم والمزكي شاهد فلا بد من اثنين
بركات الشهود وليس للمزكي ان يشهد حتى يعلم العدالة او الفسق واسبابهما ويستحب ان يكون للقاضي
مترجمين لانه يرد عليه من العجم من لا يفهم لغته والمترجم شاهد كالمزكي فلا بد من عدلين وان كان
بالقاضي صمم اتخذ مستمعين يشهدان ايضا بلفظ الشهادة فيقول كل اشهد انه يقول كذا وكذا ولا
يحتاج لفظ الشهادة ولا العدد في اخبار الخصم بجواب القاضي واجرة الكاتب والمزكين والمترجمين
والمستمعين على من ينتفع بهم اذا لم يكن لهم رزق من بيت المال واجرة الكاتب على من يكتب له من
مدع ومدعى عليه واجرة المزكين على من يزكي له منهما واجرة المترجمين والمبلغين على كلا الخصمين
بقدر انتفاعهما قال في الروضة فعلى هذا ينبغي لا يبرز فان من بيت المال مؤنته ما يترجمه للمدعي
عليه على المدعى عليه وقال في الجواهر قال الغزالي وتكون اجرته على صاحب الحق وقال الامام
على كل واحد من الخصمين قدر اجرته فيما يتعلق بحصته وخصومته انتهى ويستحب للقاضي اذا حكم
بشيء ان يكتب به نسختين صحيحة يضعها في ديوان الحكم ويختم عليها ويعنونها باسم الخصمين ونسخة لصاحب
الحق ويجعل سجلات كل اسبوع اضبارة ويكتب على راسها اسبوع كذا وبدلها الشهر والسنة وينبغي
للقاضي ان يجيب من سال كتاب محضر بما جرى عنده من دعوى وبينة وحلف ونكول ليحتج به لكن ان
لم يكن رزق من بيت المال ولا اتى به الطالب لم يلزم الحاكم اجابته وكذا ان كان على الاصح لان
الحق بالشهود لا بالكتاب لكن يستحب اجابته واذا سال الحكم بما ثبت له لزمه اجابته ولزمه الاشهاد
عليه ولا يلزمه التسجيل على الاصح ويستحب ان يشاور الفقهاء في الواقعة ويحضروا مجلسه لان المشاورة
ابعد من التهمة وليكونوا من جلة الفقهاء ومشاورتهم اطيب للنفوس واذا اساء احد الادب في مجلسه
بان صرح بتكذيب الشهود او ايذاء الخصم زبره ونهاه فان عاد هدده وصاح عليه فان لم ينزجر عزره
بما يقتضيه اجتهاده ولو اساء على القاضي ووصفه بالظلم والميل جاز ان يعزره وان يعفوا والعفو اولى ان
لم يستضعف ويعزر شاهد الزور بما يراه من حبس وضرب وينبغي ان ينادي عليه في سوقه او قبيلته
او مسجده ليحذره الناس منه وانما تثبت شهادة الزور باقراره او بعلم القاضي القطع به بان يشهد على زيد
انه فعل كذا يوم كذا بالكوفة وقد رآه القاضي في ذلك اليوم ببغداد وقوله في الحاوي واذنه النظر
في المحبوس الى قوله والاجرة على المستحق فيه امور احدها قوله فان لم يحضر اطلق كالمظلوم اما في الغائب
اذا طلب ولم يحضر فكما قال واما في المجهول اذا نودي عليه ولم يحضر فانه لا يطلق كما يطلق المظلوم بل
لا بد من تحليفه الثاني قوله ثم رسم كاتبا مسلما عدلا اشترط اهمل من الشروط ان يكون عارفا بما يكتب
كما ذكره في العزيز والروضة وذكر العدل هنا يغني عن اشتراط المسلم الثالث قوله والاجرة على المستحق
لو قال على المنتفع كان اعم فان الكاتب قد يكتب فان الكاتب قد يكتب للمدعى عليه والمزكي قد يزكي للمدعى عليه
من يشهد بالاستيفا وقد يشهد بجرح الشهود والمبلغ يبلغ عن المدعي وعن المدعى عليه فكلاهما انتفعا ٥
وقوله وليسو بين الخصمين وله رفع مسلم والتقدم بخصومة من سبق او قرع وله تقديم ما قل من سفر
سا وراد مسافرا ما لم يضر كفت ومدرس ٥ اي ويجب على القاضي ان يسوي بين الخصمين في الاذن والانصات
والطلاقة ورد السلام وسائر وجوه الاكرام فان سلم احدهما فلا بأس ان يقول للاخر حتى يرد عليهما

معا

معا وندب جلوسهما بين يديه فان كان احدهما كافرا وخصله فيه رفع المسلم على الكافر على الاصح
في المجلس قال الرافعي ويمكن جريان الوجهين في سائر وجوه الاكرام قال ابن النحوي
وقد صرح بذلك الفوراني وينبغي ان يلقى الخصمين بالسكينة ولا يضحك الى احدهما ولا يشير اليه ولا
ينهرهما بغير اساءة ولا يشوش على الشهود فلا يشككهم ولا يلقنهم ولا يلقن الدعوى ولا الاقرار ولا
الانكار الا في حدود الله تعالى فله التعريض بالانكار وله ان يسال من ادعى دراهم ابي مجلس ام مكسرة
واذا ثبت الحق عرف الخصم انه يريد ان يحكم عليه بعد ان ندبهما الى الصلح ويستاذنهما في تاخير الحكم يوما
او ثلاثة فان لم يرضيا حكم واذا ازدحم ارباب الدعوى فيتبع القديم هو السابق فان جاءوا معا اقرع
لكن للقاضي ان يقدم مسافرا اراد ان يخرج للسفر لئلا ينقطع عن الرفقة فان كانوا مقيمين فله تقديم
المراة على الرجل وان كان سابقا لانها عورة لترجع الى بيتها ثم انما تقدم المسافرون والنساء على السابق
اذا قلوا فان كثروا قدم السابق قال الرافعي ولا ينبغي ان يفرق بين كون المسافر مدعيا او مدعى
عليه وقال في الاظهار وحيث قدمنا بالسفر او الانوثة فلا فرق بين المدعي والمدعى عليه وحيث قدمنا
بالسبق او القرعة فالاعتبار بالمدعي لا المدعى عليه وقال الروياني والمرتضون كان مطلوبا قدمه
القاضي وان كان طالبا استحب للسابق تقديمه ثم السابق وغيره انما يقدم بحكومة واحدة ويسمع كل
دعاوي المسافر ما لم يضر بالمقيمين اضرارا بينا على الارجح وعلم من قوله من سبق او قرع انهما اذا جاءا
معا يقرع بينهما ومن قرع منهما فاجبه كان له حكم السابق وللمفتي والمدرس في التقديم حكم القاضي
هذا فيما تعلمه فرض كفاية وان لم يكن فرض كفاية فله تقديم من شاء وقوله في الحاوي وليسوي بين
الخصمين الى قوله كالمفتي والمدرس فيه امور احدها قوله وله رفع المسلم في المجلس خصص المجلس وقد
بينا انه في سائر وجوه الاكرام كذلك الثاني انه اطلق تقديم المسافر والمراة وذلك اذا قلوا فاما
اذا كثروا فان التقديم بالسبق او القرعة كما ذكره في الروضة الثالث انه جزم بتقديم المسافر ثم المراة
ثم السابق ثم القرعة اما جزم استحباب او استحقاق وليس على اطلاقه بل التقديم بالسبق مستحق لا دم
ثم اختلفوا في تقديم المسافر ثم المراة على السابق فقيل هو مستحق وهو ضعيف والاصح انه رخصة وقال
النووي قلت المختار انه مستحب فلا يختص هذا الترتيب الا على الوجه الضعيف فلو قال وله تقديم مسافر
ثم امراة على سابق لعلم ان التقديم بالسبق مستحق وان تقديم المسافر والمراة رخصة الرابع انه
جزم ان التقديم بجميع خصومة واجب والارجح كما قاله النووي في الروضة في المسافر ان دعاويه ان
كانت قليلة او خفيفة بحيث لا يضر بالباقين اضرارا بينا قدم بجميعها والا فيقدم بواحدة ٥ وقوله
وقعد بمجلس فسيح وكره له متخذ الا لطارئ وبواب وحاجب لا لزحمة وقضا وهو مشوش ومعاملة ولو
بوكيل ان عرف وحضور وليمة خص بها وتخصيم جزم كهدية وبحدثه غير ولم يملك وندب رد معتاد او
ثواب ٥ اي ويستحب للقاضي ان يقعد في مجلس فسيح لا يتاذى فيه الحاضرون بالزحام والحر والبرد والغبار
والدخان والاولى ان يجلس مستعليا على مرتفع كدكة ويفرش له ويوضع له وسادة ليعرف ويهاب
ويكره ان يتخذ المسجد للقضا فان طرا لحاكم اليه في المسجد اتفاقا وفصل الحكومة فلا حرج ويكره
للقاضي ان يتخذ بوابا على بابه او حاجبا بين يديه لقوله صلى الله عليه وسلم من ولي من امر الناس شيا
فاحتجب عنهم حجبه الله يوم القيمة وان كان زحام لم يكره اتخاذهما ويكره ان يقضي بين الناس في
حالة مشوشة لخاطره كحالة الغضب والجوع والشبع المفرطين والالم والخوف المزعج والحزن والفرح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1